

نص رقم إ. ض 2009/25

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2009

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 25 و 26 من قانون المالية لسنة 2009 المتعلقة بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى

تلخيص

تسجيل الاحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى

1. تم بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 التنصيص على أن دفع المعلوم الأدنى للاستخلاص يكون تحريرا من دفع المعلوم النسبي وذلك بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 دينار.
2. تبقى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية التي يتجاوز فيها المبلغ المحكوم به 3000 دينار خاضعة للنظام الجاري به العمل.
3. يشمل المبلغ المحدد بـ3.000 دينار المصاريف القانونية المحكوم بها.
4. طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2009 يطبق الإجراء الجديد على الأحكام والقرارات غير المسجلة في تاريخ غرة جانفي 2009 وذلك بقطع النظر عن تاريخ إصدارها.

أحدثت أحكام الفصلين 25 و26 من قانون المالية لسنة 2009 نظاما تفاضليا جديدا يخول تسجيل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم الأدنى للإستخلاص المحدد حسب درجة المحكمة عوضا عن المعلوم النسبي وذلك إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 دينار ويكون المعلوم الأدنى تحرريا من دفع المعلوم النسبي لاحقا.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I- التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

تخضع الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ5%.

وطبقا لأحكام الفصلين 36 و 68 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن للطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف، تسجيل هذه الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى.

وقد ضبقت الفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة المعالم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات على النحو التالي :

- أحكام محاكم الناحية.....15 ديناراً
- أحكام المحاكم الابتدائية.....30 ديناراً
- القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية.....60 ديناراً

ويبقى المعلوم مستوجبا بنسبة 5% من مبلغ الإدانة أو التصفية المحكوم بها إذا تم طلب التسجيل من قبل الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

كما يبقى الطرف المنتفع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى مطالبا بدفع المعلوم النسبي على المبالغ المستخلصة لفائدته في إطار تنفيذ الحكم أو القرار، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاستخلاص على ضوء تصريح خاص معد للغرض.

وللانتفاع بهذا النظام يشهد كاتب المحكمة ضمن البطاقة الملخصة للحكم أو القرار القضائي على أن إجراء التسجيل قد تم طلبه من قبل الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2009

1- فحوى الإجراء

في إطار تيسير الإجراءات على المتقاضين وإيصالهم بحقوقهم تم بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 إضفاء الصفة التحريرية على استخلاص معلوم التسجيل الأدنى بحيث تعفى الأطراف المتقاضية من دفع المعلوم النسبي المستوجب على الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 دينار.

2 - ميدان تطبيق الإجراء وشروطه

يستوجب الانتفاع بالإعفاء من المعلوم النسبي توفر الشروط التالية :

أ - أن يكون الحكم أو القرار قاضيا بإدانة أو تصفية :

ويقصد بالإدانة كل قرار قضائي من شأنه أن يكون سندا خاصا يمكّن المدعي من الانتفاع بالحق الذي كان غير ثابت بفعل معارضة المدعى عليه.

ويقصد بالتصفية كل عمل قضائي يضبط قيمة معينة بين الأطراف يترتب عليها حقوق كل طرف على أساس إدعاءاتهم المتضاربة.

على أساس ما تقدم فإن أحكام الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 لا تشمل إلا الأحكام والقرارات المنتفعة قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق بالتسجيل بالمعلوم الأدنى إذا تولى الطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف طلب الإجراء .

لذلك لا تنتفع بالإجراء الجديد خاصة:

- الأحكام والقرارات التي تمثل سندا لنقل بمقابل أو دون مقابل لعقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء،
- الأحكام والقرارات القاضية بإقرار حق المستأجر في الإيجار أو بتحديد قيمته،
- الأحكام والقرارات المتعلقة بمقاسمة منقولات تابعة لتركة أو لأصول شركة أو بمقاسمة عقارات.

ب- أن لا يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 دينار

حدّد الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 سقفا ماليا لتطبيق الإجراء التفاضلي القاضي بالإعفاء من المعلوم النسبي للتسجيل حيث ينتفع بهذا الإجراء كل حكم أو قرار قضائي بتصفية أو إدانة لا يتجاوز فيه المبلغ المحكوم به 3000 دينارا وتبقى الأحكام والقرارات القضائية التي يتجاوز فيها المبلغ المحكوم به 3000 دينار غير منقعة بالإجراء الجديد.

مع العلم أن المبلغ المحدد بـ 3000 دينار يشمل كل المصاريف القانونية المحكوم بها باستثناء معالم التسجيل.

ج- تطبيق الإجراء :

يطبّق الإجراء بصرف النظر عن صفة طالب التسجيل سواء كان محكوما ضده أو محكوما لفائدته.

III - تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2009 تطبّق أحكام الفصل 25 من نفس القانون على الأحكام والقرارات المقدمة لإجراء التسجيل بداية من غرة جانفي 2009.

وبالتالي فإن أحكام الفصل 25 المذكور تطبّق على الأحكام والقرارات الصادرة بعد غرة جانفي 2009 كما أنها تطبّق على الأحكام والقرارات

الصادرة قبل هذا التاريخ والتي يتم تقديمها للتسجيل بداية من غرة جانفي 2009.

ولا يمكن أن ينجر عن تطبيق هذه الأحكام استرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

IV- أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن حكما صدر عن محكمة الناحية بتونس بتاريخ 4 جانفي 2009 يقضي ضد السيد "أ" بمبلغ 2500 دينار وتقدم السيد "أ" لتسجيل الحكم في 20 أفريل 2009. في هذه الحالة يتعين عليه دفع المعلوم الأدنى المحدد بـ 15 دينار، ويعفى من كل عملية تسوية لاحقة.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن حكما ابتدائيا صدر لفائدة السيد "ب" بمبلغ 2800 دينار بتاريخ 2 جوان 2008 وقام بتسجيله في 12 أكتوبر 2008 بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 30 ديناراً ثم قام باستخلاص 1500 دينار بتاريخ 1 ديسمبر 2008 ولنفترض أن السيد "أ" صرح بتاريخ 14 ديسمبر 2008 بالمبالغ المستخلصة ودفع 1500 د $\times 5\% = 75$ د ثم قام بتاريخ 20 جانفي 2009 باستخلاص باقي المبلغ 1300 دينار، في هذه الحالة يكون السيد "ب" غير مطالب نهائيا بدفع تكملة المعاليم المستوجبة على المبالغ التي وقع استخلاصها، كما لا يمكنه المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك